الحاجات لدى الانسان بين الفكر المقاصدي الإسلامي والغربي

(نظرية ماسلو انموذجاً)

Theperspective of the humanitarian need of Islamic thought and western thought

(Maslow theory type)

الباحثة

م.م. جواهر حمد عبد السادة

Gawaher Hamad Abd Sada

مدرس مساعد

ماجستير في العلوم الإسلامية

الفقه وتحقيق النصوص

تدريسية في جامعة دجلة الأهلية

Gawaher.hamad@duc.edu.ip

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الحاجات الإنسانية وإشباعها في الفكر الإسلامي والفكر الغربي ، وقد انبنى من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، حيث خصص المبحث الأول لدراسة نظرة الإسلام وإحاطته بحاجات الإنسان للوصول إلى أعلى درجات الإشباع والسعادة في الدارين الدنيا والآخرة ، والمبحث الثاني في دراسة حياة ماسلو ونظريته في إشباع حاجات الإنسان في الفكر الغربي واخترت هذه النظرية أنموذجا ، وفي المبحث الثالث بينت أوجه الاختلاف بين الفكرين الإسلامي والغربي .

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها ان جوهر الخلاف بين الفكرين الإسلامي والغربي ان الغاية الأساسية من تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية هي إشباع حاجات الإنسان المختلفة المادية منها والمعنوية لاكتساب سعادة الدارين الدنيا والآخرة ، وكيف لا وهي صادرة من رب البشر الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، بينما الفكر الغربي ركز على الجانب المادي دون المعنوي لأنها من وضع الإنسان الذي يتصف بالنقص والقصور وعدم الكمال .

Abstract

This research deals with Studying the perspective of human needs in Islamic thought and Western thought , It formed from an introduction, three chapters , and a conclusion , the first chapter was devoted to study the view of Islam and its coverage of human needs To reach the highest levels of satiety and happiness in the Worldly life and hereafter . The second chapter is a study of Salo's life and his theory in satisfying human needs in Western thought , I chose this theory as a model, In the third chapter the differences between Islamic and Western thought were revealed .

The research concluded with a number of important results , the essence of the dispute between Islamic and Western thought , the basic purpose of the legislation of judgments in Islam to satisfying the human needs of different material and moral to acquire the happiness of the Worldly life and hereafter , because it is from Allah (Lord of mankind) , while the Western thought focused on the material aspect without moral because it is from human , and human is deficient .

Researcher

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد (ص) الذي أرسله الله رحمة للعالمين واصطفاه ليكون هادياً لأشرف المقاصد فبنى الأمّة وكشف الغمّة وجاهد في الله حقّ جهاده وعلى آله وصحبه وسلّم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فانّ محور هذا البحث كما يبدو من عنوانه يمثّل الحاجات عند الإنسان بين الفكرين الإسلاميّ والغربيّ وحددت (نظرية ماسلو أنموذجاً)للدراسة؛ لأنهّا أشهرها عند الغرب ولأنهّ موضوع ينطوي تحته كثير من الأهداف الكبرى والغايات الكليّة والقيم السامية التي تشتمل عليها خاتمة الشرائع السماويّة في جميع أبوابها والإحاطة بالإنسان واحتياجاته بكل حالاته ، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث فهو يبين موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل مختصر ومدى إحاطتها بضرورات وحاجات الإنسان وتغطيتها وتحسينات الإنسان ومقارنتها و بيان أوجه الاختلاف بينها وبين الفكر الغربيّ (نظرية ماسلو أنمُوذجا) ، ولان المقاصد تعد أهم شرط في أية نظرية تسعى إلى إصلاح حقيقي للواقع الإنساني على نطاق الفرد والأمّة والبشريّة كافة.

فالشريعة الإسلاميّة لا يمكن ابداً أن تضيق بحاجات الناس وتحقيق مصالحهم، لأنهّا جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان ، وقد اعتمدت الأسلوب التحليلي الوصفي في دراسة هذا الموضوع ،فقسمت هذا البحث على ثلاثة مباحث،ففي المبحث الأول منها ذكرت مقاصد الشريعة الإسلامية وذكرت تقسيماتها في ثلاثة مطالب، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات ، وفي المبحث الثاني:تطرّقت إلى ذكر أحدث النظريات في الفكر الغربي عن الحاجات ومن ثم اخذتُ اشهرها للدراسة والبحث وهي نظرية (ماسلو) تحديداً ، فقسمته إلى مطلبين الاول نبذة عن حياة العالم الامريكي ابراهام ماسلو، والثاني:ذكرتُ نظريته وهرمه عن الحاجات الإنسانية ، وفي المبحث الثالث بيان أوجه الاختلاف بين الفكر الإسلامي وبين الفكر الغربيّ .

المبحث الاوّل

الحاجات في الفكر الإسلاميّ

قبل الشروع في بيان معنى مقاصد الشريعة الإسلاميّة لابد اولاً من بيان معنى كلمة الحاجات في هذا البحث ولماذا اخترت هذا المصطلح ليكون عنواناً لبحثي هذا فالحاجات في اللغة:جمع حاجة ، فهي مأخوذة من احتاج يحتاج احتياجاً فهو محتاج، فيقال احتاج إلى الشيء أو احتاج إلى فلان أي افتقر إليه [1]، وفي الاصطلاح هي ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج ، فلو لم يراعَ دخل على المكلّفين الحرج والمشقة . [2] فالحاجات في الشريعة الإسلامية وعند علماء المسملين محل اهتمام ونظر والشريعة الإسلاميّة بمقاصدها كان من صلب أولويّاتها العناية بالإنسان وحاجاته وكرامته حافظة عليه نفسه ونسله وعقله وماله .

استعمل الفقه الإسلامي مصطلح المقصد العام للشريعة الإسلاميّة للدلالة على وظيفتها، والمقصد العام أي الهدف الأساسي للشريعة هو تحقيق مصالح العباد سواء كانت مصالح فردية أو مصالح عامة. [3]

فقد ثبت لعلماء المسلمين من تتبع الأحكام الشرعيّة ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية أن المقصد العام للشريعة[4]هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، لذا فإنّ المقصد العام للشريعة الإسلاميّة يضم ثلاثة مقاصد: هي حفظ الأمور الضروريّة، وضمان الأمور الحاجيّة، وتوفير الأمور التحسينيّة أي الكماليّات، وقد شرّع الله تعالى لكل من هذه الأمور أحكاماً تحققها وأحكاماً تصوغها وتكفل بقاءها وأحكاماً تكملها. [5]

والحاجات لدى الإنسان في الفكر المقاصديّ الإسلاميّ تقسم إلى:

أولاً : المصالح الضروريّة:

وهي المقاصد التي لا قيام لحياة الناس بدونها ، وإذا فاتت حلّ الفساد وعمّت الفوضى وأختلّ نظام الحياة. [6]

وهذه الضروريّات هي حفظ الدين ، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وبعضهم يجعل مع العرض النسل، فقد قال الغزالي في كتابه المستصفى: (وَإِيجَابُ حَدِّ الزِّنَا إِذْ بِهِ حِفْظُ النَّسْلِ وَالأَنْسَابِ)، [7] إذن فهي المقاصد الإلهيّة في الأحكام الشرعيّة التي تقتضيها حياة الأمم والمجتمعات والأفراد بغض النظر عن الدين والمذهب والجنس واللون واللغة والزمان والمكان. [8]

وهذه الضروريّات (المصالح الضروريّة) هي خمسة أنواع وهي:

1. حفظ الدين وحمايته:

الدين في وجوده وحفظه يحتلّ الصدارة من بين الضروريّات الخمس التي هي مقاصد الشارع ومصالح العباد، لأنّ من لا دين له لا التزام له، ومن لا التزام له لا أمانة له، ومن لا أمانة له لا يكون محلاً للثقة ولا أهلاً لتحمّل المسؤوليّة،ومِن ثَمّ لا يصلح أن يكون عضواً نافعاً في المجتمع.

إذن فهو من حيث الوجود يتكون من ركنين رئيسين أحدهما ركن معنوي باطني وهو من وظيفة القوّة المفكرّة التي يطلق عليها اسم (القلب) وهو عبارة عن التصديق والاعتقاد الجازم بذات الله وصفاته وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشرّه، [9] بدليل قوله تعالى :**(إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ)**، [10] فاذا تغيّر ما في القلب من نية أو اعتقاد تغير تصرف الإنسان تبعاً لذلك التغيير الذي طرأ على القلب بدليل قول نبينا الكريم (صلى الله عليه وسلم): (إن في الجسد لمضغة لو صَلُحت لصلح الجسد كلّه ولو فسدت لفسد سائر الجسد)،[11] فجسم الإنسان هو مرآة القلب فهو يمثل كل ما في القلب من اعتقاد أو نية سيئة أو حسنة.

وثانيهما: ركن ظاهري وهو وظيفة الأعضاء الظاهرة للإنسان وهي الأعمال الصالحة من العبادات التي كلّف بها الإنسان لتقوية صلته بربه، وهو مع الركن الأول متلازمان لا ينفكّان عن بعضهما عن بعض، فكلٌ يكمّل الآخر ويرد ذكرهما غالباً في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:**(وَالْعَصْرِ* إِنّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلاّ الّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقّ وَتَوَاصَوْا بِالصّبْرِ)**. [12]

2. حماية النفس وما دون النفس:

فمن حيث الوجود شرّع الله سبحانه وتعالى الزواج بين الجنسين لبقاء سلالة الإنسان وتكوين النفس، لأنّه لولا التناسل ما بقيت النفس الإنسانيّة،[13] ومن حيث المحافظة حرّم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على النفس وما دون النفس لقوله تعالى:**(وَلاَ تَقْتُلُواْ النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقّ)**، [14] وشرّع الله الدفاع الشرعيّ لقوله تعالى : **(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)**،[15] وفرض القصاص في قوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلّكُمْ تَتّقُونَ)**،[16] وحرّم الانتحار، فضلاً عن ذلك خلق كل ما هو من مستلزمات الحياة واستمرارها كالماء والهواء وأشعة الشمس وأباح له الطيّبات بقدر ما يحافظ الإنسان على صحته.[17]

3. حماية النسب والعرض:

أما من حيث الوجود فقد أباح المعاشرة بين الزوجين عن طريق الزواج الصحيح وخلق منه النسل الشرعيّ وأمر الأبوين ومن ينوب عنهما برعاية الطفل حتى يستغني عنهما، [18] وأما من حيث الحفاظ على النسب والعرض فقد حُرّم الزنا بدليل قوله تعالى:**(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزّنَى إِنّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)**، [19] وفُرض الحد على الزاني والزانية وتحريم الإجهاض إلا عند الضرورة. [20]

4. حماية المال:

فقد شرّع الله سبحانه وتعالى أسباباً مشروعة لكسب المال منها الميراث والوصيّة والتبرعات والمعاوضات، وأباح الصيد بدليل قوله تعالى: **(أُحِلّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لّكُمْ وَلِلسّيّارَةِ)**، [21] والطيّبات من الأموال المباحة والثابت في قوله تعالى: **(يَا أَيُهَا الّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)**، [22] هذا من حيث الوجود، [23] ومن حيث الحفاظ حُرّم أكل أموال الناس بالباطل والحجر على السفيه وتحريم الربا وفرض عقوبة السارق، وغيرها من الوسائل الأخرى غير المشروعة لكسب المال. [24]

5. حماية العقول وحفظها:

يشترك الإنسان مع سائر الكائنات الحيّة في الصفات والغرائز الذاتيّة والمكتسبة كالولادة والمرض والموت والجنس والأكل والشرب والنوم وغير ذلك، ويتميز بها الإنسان عن غيره بميزة العقل الذي بفضله تمكن من أن يصل إلى ما وصل من التطورات الحضاريّة الحديثة المدهشة ولأهميّة العقل في حياة الإنسان حرّم الشارع كل ما يحدث الخلل فيه من المسكّرات والمخدّرات وحدد العقوبة لمن يتعاطاها، لأنّ وجود العقل وكماله من ضروريّات الحياة في جميع الأوقات. [25]

ثانيا: الحاجيات :

فالحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريّات وقد عرّفها علماء المسلمين بتعريفات عدّة ولعلّ أبرزها ما قاله الشاطبي: (هي المصالح التي يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فاذا لم تراع دخل على المكلفين

كافّة الحرج والمشقّة ولكنّه لا يبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة (الضروريّات الخمس). [26]

ومن أمثلة الحاجيات الرخص المخفّفة كالإفطار زمن وجوب الصيام بسبب المرض أو السفر، ومثل إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال،[27] وكالإجارة[28]والبيع[29]والمساقاة[30] والمضاربة[31] وما أشبه ذلك من العقود.[32] إذن فهي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان لرفع المشقّة ودفع الحرج الضيق وهي تلي المصالح الضرورية في الأهميّة وتُعَدُّ مكمّلة لها. [33]

ثالثا: التحسينات:

وتسمى أيضاً التتمات أو المكملات أو التحسينات وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك مكارم الأخلاق.[34] إذن فهي الأمور التي تجمّل بها الحياة وتكمل، وإذا اختلّت وفقدت لا يختل من أجلها نظام الحياة، لأنها راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضروريّة والحاجيّة، لأنها تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات . [35]

المبحث الثاني

الحاجات في الفكر الغربيّ (نظريّة ماسلو أنموذجا)

ظهرت في هذا المجال نظريّات عدّة في علم النفس عند علماء الغرب منها :

1- نظرية ماسلو في تدرج الحاجات (Maslows Need Hierach Theory)
2- نظرية فردريك: (Herzbergs Two-Factor Theory)
3- نظرية ماكليلاند في الحاجات الثلاثة المكتسبة: [36]

فضلاً عن ذلك نظريّات أخرى كثيرة ظهرت في القرن الحادي والعشرين وسوف ألقي نظرة على أشهرها وهي نظرية ماسلو لكن قبل أن أبدأ بشرح هذه النظريّة لابد أولاً أنْ ألقي نظرة على حياة هذا العالم ونشأته ودراسته وحياته العلميّة والعمليّة.

اولاً: الحياة الشخصيّة والعلميّة لماسلو

ولد ماسلو في عام 1908 في مدينة بروكلين في نيويورك، وهو أكبر أخوته السبعة، وعندما أصبح عمره ثمانية عشر عاماً دخل كلّية الحقوق بنيويورك لدراسة القانون ولكنّه لم يستمر بها وانقطع عنها في الفصل الثاني من سنته الدراسيّة الأولى ليلتحق بجامعة وسكانسن, واعتقد ماسلو أن لدى الإنسان دافع نحو المعرفة والقوّة والتبصر، لهذا يُعَدُّ ماسلو من علماء النفس البارزين في هذا الميدان. **(37)**

وفي عام 1934 حصل ماسلو على الدكتوراه من جامعة وسكانسن, وبعد ذلك برزت أفكاره بخصوص وجود حاجات لدى الإنسان، وفي عام 1967 انتخب رئيساً للجمعيّة الاميركيّة لعلم النفس ومنح في السنة نفسها تفرغاً علمياً لمواصلة جهوده في كاليفورنيا لوضع فلسفات سياسيّة واقتصاديّة وأخلاقيّة قائمة على أساس علم النفس ولسوء حظه فانه توفي بنوبة قلبية بعد مدة قصيرة من عمله الجديد هذا ومات وعمره اثنان وستون عاماً. **(38)**

ثانيا: نظرّية الحاجات لدى ماسلو

تعد نظرية ماسلو من أشهر النظرّيات عن الدوافع والحاجات التي وردت في مؤلفه "مقدمة في نظرية الدوافع" عام 1943.

إنّ الفكرة الأساسية لهذه النظرية هي أنّه رتب الحاجات الإنسانية على شكل تسلسل هرمي وأن لدى البشر حاجة للنمو والتطور. [39]

وتفرض هذه النظريّة أنه يتم أولاً إشباع الاحتياجات الأدنى قبل توجيه السلوك نحو الاحتياجات الأعلى حيث تمثّل قاعدة الهرم الحاجات الفسيولوجيّة الأساسيّة وتتدرج تلك الحاجات ارتفاعاً حتى تصل إلى قمّة الهرم حيث حاجات تحقيق الذات ولا يمكن الانتقال إلى حاجة أعلى قبل إشباع الحاجة الأقل وقد تم ترتيب الاحتياجات إلى خمس فئات[40]وهي:

1. **الحاجات الفسيولوجيّة: (Physiological Needs)**

وهي عبارة عن الحاجات الأساسيّة لبقاء الفرد على قيد الحياة وتمتاز بأنها فطريّة كما وتُعدّ نقطة البداية في الوصول إلى إشباع حاجات أخرى وهي عامة لجميع البشر، وتتمثل في الحاجة إلى الأكل والشرب والهواء والنوم والراحة وما إلى ذلك، ويميل الفرد إلى إشباع هذه الحاجات قبل التحوّل إلى الحاجات الأخرى. [41]

فتحتل هذه الحاجات المرتبة الأولى في هرم ماسلو، لأنها الأساسيّة لكل إنسان إذ لا يستطيع العيش بدونها ، إذ يختّل نظام الحياة.

2. **الحاجة إلى الأمان (Safety Needs)**

وتأتي الحاجة إلى الأمان في المرتبة الثانية من حيث الأهميّة في هرم ماسلو، وتتمثل في الحاجة إلى الشعور بالأمان والاطمئنان والاستقرار والبعد عما يهدد سلامة الإنسان سواءً أكان تهديداً مادياً أم نفسياً، وأن شعور الفرد بعدم تحقيقه لهذه الحاجة سيؤدي إلى انشغاله فكرياً ونفسياً مما يؤثر في الإنسان ونفسيته لذا يجب أن تدرك أهمية حاجة الأمن للإنسان العامل لخلق روح من الإبداع[42] والتقدم لتحقيق السعادة للإنسان.

3. **الحاجات الاجتماعيّة (الانتماء) Social Need:**

وهي الحاجة لأن يكون للإنسان أصدقاء، وأن يكون محبوباً من الآخرين وأن يبادل الآخرين تلك العاطفة، وتكوين الأسر والصداقات والحب. [43]

4. **الحاجة إلى التقدير والاحترام:**

وهي الحاجات الخاصة بتحقيق الاحترام الذاتي والثقة بالنفس واحترامها والتنافس والانجاز والاستقرار والحرية. [44]

5. **الحاجة إلى تحقيق الذات.**

وهي الحاجة إلى أنْ يحقق الإنسان ذاته وأن يستفيد من طاقاته وقدراته ومواهبه وأن يبدع ويجدد في كثير مما يقوم به من أعمال. [45]

الشكل (1) هرم ماسلو في إشباع الحاجات الإنسانية كي يكتسب أعلى درجات الرفاهية والسعادة في الدنيا في الفكر الغربي

ينظر: إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين: ص53. [46]

المبحث الثالث

أوجه الاختلاف بين الفكرين الاسلاميّ والغربيّ

تختلف وتتباين الحاجات الأساسيّة للإنسان من شخص إلى آخر حيث تؤثر في ذلك نشأة الإنسان والبيئة التي عاش فيها والمجتمع الذي يفرض تقاليده على تصرفات الإنسان والذي يختلف من مجتمع الى آخر.

كما تؤثر في ذلك الاديان السماوية تأثيراً مباشراً في ذلك فالدين الإسلاميّ الحنيف وضع الأسس الرصينة والصحيحة لبناء الإنسان نفسياً بناءً يجعل من احتياجاته كلّها تصب في سبيل أن تجعل منه المثل الأسمى والأعلى من جميع المخلوقات، فالدين الإسلاميّ ومن خلال النصوص القرآنيّة والأحاديث النبويّة الشريفة يتلاءم في جميع الأزمان والأوقات، اذ أعطى حيّزاً كبيراً للحاجات الإنسانيّة المختلفة منها المادية والمعنوية كي يصل بالإنسان إلى مستوى السعادة في الدارين الدنيا والآخرة.

فسمى علماء المسلمين إشباع هذه الحاجات بمقاصد الشريعة الإسلاميّة أي الغاية الأساسيّة من تشريع الأحكام فالغاية هي إشباع حاجات الإنسان المختلفة منها الماديّة والمعنويّة بينما نرى أن الفكر الغربي اختلفت مسمياته عن الشريعة الإسلاميّة ، فلو نظرنا بإمعان لوجدنا أن هناك تشابهاً في الغاية والهدف ولكن هناك اختلاف في المسمّيات وتطرق علماء الغرب إلى تصنيف العديد من النظريّات ولعل من أشهر هذه النظريّات في إشباع حاجات الإنسان هي نظرية ماسلو ولكن لهذه النظرية مساوئ عدة فهي لاتصل إلى مستوى الرقي والكمال في إشباع حاجات الإنسان والتي شرعها الله سبحانه وتعالى فقد نهلت الشريعة الإسلامية أحكامها من معين كتابها القرآن الكريم الذي: **(أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ)**[47] والله سبحانه وتعالى: **(لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيد)**[48], فالشريعة الإسلاميّة استمدت خلودها من بقاء مشرعها, بعد أن نفخ فيها من صفاته كمعاني الكمال والصلاح والإبداع, فأينما نزلت في رحابها صادفتك ينابيع حكمتها, واينما عاينت في جوانبها قابلتك أنوار هدايتها, وما إن تبتعد عنها قليلاً حتى تعود إليها مجذوباً بحنانها ومدفوعاً بفيض رحمتها.

والعجب كل العجب لعالم يئس من وطأة العنف والشدّة والقوّة والهمجّية والوحشّية وإن غلفها بقشرة رقيقة من مدنية أو حضارة ثم لا يأوي إلى رحاب رحمة الشريعة، وازداد عجباً لبشريّة لا تمل من النية في الظلمات والمعاناة من الجاهليّات، ثم تغمض عينيها طوعاً أو كرهاً أمام أنوار هدايتها. لذا فالخلاصة انّ الشريعة الإسلاميّة بمقاصدها كان من صلب أولويّاتها العناية بالإنسان وحاجاته وكرامته حافظة عليه نفسه ونسله وعقله وماله وبوسائلها الراقية في الوصول إلى تلك المقاصد السامية جعلت البشرية جميعا بحاجة إليها كحاجتها للشمس في حياتها وحاجة الأبدان إلى عافيتها.

فالشريعة الإسلاميّة ملازمة لمصالح الناس وأحكامها تدور مع مصلحة الإنسان، فمصلحة الإنسان في أمنه العقليّ وفي أمنه الدينيّ، وفي أمنه الحياتيّ، وفي أمنه الصحيّ وفي أمنه الأخلاقيّ، وفي أمنه الاجتماعيّ، كل ذلك من مهام الشريعة ومن كليّات مقاصدها الجليلة.

لذلك ظهرت مساوئ عدة لنظريّة ماسلو للحاجات وترتيبها نلاحظ أنهّا ركزّت بشكل أساسي على الجوانب الماديّة أو المحسوسة وأغفلت الجوانب الروحيّة أو العقائديّة, ولذلك يمكن اعتبار أن إغفال مثل هذه الحاجة يقدح في صحة هذه النظريّة الأمر الذي يوجب إعادة النظر من جديد في

ترتيب الحاجات الفسيولوجيّة للإنسان اذن فهي نظرية غير دقيقة أو مرتبة بشكل غير صحيح إلى حد كبير, وفضلاً عن ذلك فانّ هذه النظرية تفترض أننا ننتقل من إشباع إحدى الحاجات إلى إشباع حاجة أخرى فور إشباع الحاجة الأدنى, والواقع أننا نقوم بإشباع أكثر من حاجة في الوقت نفسه, ونلاحظ ايضاً ان بعض الناس يصر على مزيد من الإشباع لحاجة معينة مع إشباعها بالفعل وهذا خلافاً لما تفترضه النظريّة بأنه في حال إشباع حاجة معينة يتم الانتقال إلى إشباع حاجة أعلى منها في السلسلة.

ونظريّة ماسلو تفترض ترتيباً متدرجاً للحاجات، إلاّ أنّ بعض الناس قد يختلف في ترتيبهم للحاجات فمثلاً الشخص المبدع قد يبدأ السلّم من الحاجة لتحقيق الذات وقد يهتم آخرون بالحاجات الاجتماعيّة.

فضلاً عن ذلك لا يوجد أي دليل ماديّ ملموس يدعم ما ذهب إليه ماسلو من وجود خمسة مستويات من الحاجات مرتبة ترتيباً هرمياً,[49] وهذا بخلاف مقاصد الشريعة الإسلامية فهي مرتبة ترتيباً منطقياً سليماً ولا خلاف في ذلك فهذا الترتيب مرتب ترتيباً سليماً بحسب الأهميّة فنلاحظ أنه اولاً من حيث الأهميّة الضروريّات والتي تكون ضرورية لحياة الإنسان فرداً أو جماعات ثم الحاجيات ثم التحسينات, وهذا من كمال شريعتنا الإسلامية التي تراعي حاجة الإنسان في كل مجالاته, فهي مرتّبة على وفق سلم أعلى درجاته الدين الحق وصولاً إلى الرقي بالإنسان ذكراً كان أو انثى من حيث تزكية نفسه وتطيب نسله, وترشيد عقله, وانتهاء بالمال وتنميته, لترتقي به إلى معارج التزكية وصولاً إلى مقام الإحسان في العمل وتطبيق العدل ونشر الخير والسلام وسائر مقاصد الإسلام.[50]

اذن لقد أولى الفكر الغربيّ في دراسته للسلوك الإنساني والتنظيمي الأهميّة القصوى لنظريّة سلم الحاجات لعالم النفس الامريكي ابراهام ماسلو ونظراً للأهمية التي حازتها نظرية ماسلو للحاجات فلا مانع من إبداء وجهة النظر الاسلاميّة تجاه هذه الحاجات موضحاً أوجه الاختلاف بين الفكرين الإسلاميّ والغربيّ ، وسأذكرها بحسب ترتيب ماسلو وهي :

أولاً: الحاجات الفسيولوجيّة

تختلف نظرة الفكر الإسلاميّ إلى الإنسان عن الفكر الغربيّ فالإنسان في ديننا هو مخلوق من طين الأرض ونفخة من روح الله لقوله تعالى(**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)** [51] فالإنسان يتكون من عنصرين مهمين لا يستغني بعضهما عن الاخر وهو الروح والطين، فيجب التوازن بين العنصرين بحيث لا يتعدى احدهما على الاخر فالحاجات الفسيولوجيّة هي حاجات ضرورية من وجهة نظر الدين الإسلاميّ وذلك لأنّ طبيعة خلق الإنسان تتكون من روح ومادة (جسم) ، وهذا في نظر الفكر الغربي الذي يعطي كل الحق للجانب المادي فقط ولا يشير للجانب المعنوي وهي الروح التي خلقها الله في جسم الإنسان ، مع العلم ان الدين الإسلاميّ وجّه إلى إشباع هذه الحاجات وَعدّها شيئاً مهماً في حياة الإنسان بدليل قوله تعالى **(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً)**[52]، فقد أحلّ الله جميع الطيبات التي بها قوام الإنسان من مأكل وملبس ومشرب وكل ما يوفر الراحة للإنسان .

ثانياً: الحاجة إلى الأمن

حددت نظرية ماسلو حاجة الفرد أنْ يحمي نفسه من مخاطر الحاضر والمستقبل والجوع والمرض والعجز وهو من المطالب الأساسيّة التي أكد عليها الدين الإسلاميّ بدليل قوله تعالى **(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ، إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)** [53] ، فالدين الإسلاميّ يشير إلى وجوب الأمن على النفس والأهل والعرض والعقل والمال وكلّ الناس في ذلك سواسية كأسنان المشط بغض النظر في اختلافهم في الجنس أو اللون أو العقيدة. ومن الطرق المهمة للمحافظة على الأمن هو التمسك بكلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد (عليه الصلاة

والسلام) لقوله تعالى **(وَلَوْ أَنّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مّنَ السّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ)**[54]

ثالثاً: الحاجة الاجتماعيّة

خلق الله الإنسان اجتماعيّاً ومدنيّاً بطبعه لكّن الإسلام جعل لهذا الاجتماع شروطاً وضوابط وهي المحبّة والترابط والتعاون والتناصر في عمل الخير وهذه الضوابط تخضع لضابط وهو الإيمان بالله سبحانه وتعالى فقال تعالى **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[55]

رابعاً: الحاجة إلى التقدير والاحترام

وهو أنْ يشعر الفرد بأنّه يؤدي عملاً نافعاً يقدّمه لمجتمعه وانّه قادر على تحمل المسؤولية ولكنها أيضا مثل سابقتها تخضع لضوابط وشروط بحيث لا تخرج عنها وقد حثّ الدين الإسلامي على هذه من خلال تقديم العمل الصالح للمجتمع كافة فقال تعالى:**(مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزّةَ فَلِلّهِ الْعِزّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطّيّبُ وَالْعَمَلُ الصّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالّذِينَ يَمْكُرُونَ السّيّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ).**[56]

خامساً: الحاجة إلى تحقيق الذات

يحقق الفرد ذاته من خلال إظهار قدراته في المجال الذي يرغب فيه وذلك من خلال العمل، والعمل في نظر الإسلام عبادة وهو ما أكده الإسلام وحثّ عليه ورغّب فيه لأنّ فيه صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة لذلك جعله بمرتبة العبادة، فقد قال نبينا الكريم (صلى الله عليه وسلم): «**مَنْ أَمْسَى كَالاً مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ**»[57]

الشكل (2) مقاصد الشريعة الإسلاميّة في إشباع حاجات الإنسان كي يكتسب أعلى درجات الإشباع والرفاهيّة في الدنيا والآخرة في الفكر الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحثة

الخاتمة

سعى الإسلام بشريعته السمحاء إلى إشباع حاجات الإنسان الروحيّة كما سعى في الوقت ذاته إلى سد حاجاته الماديّة والجسميّة فهو دين الإنسان المادي الروحي فهو يخاطب الناس بإنسانيتهم

بدليل قوله تعالى:**(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ) {الروم/30}.** والخلاصة التي وصل إليها الباحث من خلال ما تم توضيحه في المباحث الثلاثة هو بضع نتائج :

1- جاءت نظريّة ماسلو وتطبيقاتها خالية من أي أثر للعقيدة الربانيّة في هذه الحاجات وهذا يرجع إلى طبيعة الفكر الغربيّ الذي يغلب عليه الطابع الإلحادي اللاديني المادي وهذا يتعارض مع طبيعة الإنسان بينما الدين الإسلامي يوازن بين الجانب الروحيّ المعنويّ والجانب الماديّ في إشباع هذه الحاجات مراعاة لطبيعة الإنسان الذي يتكون من مادة وروح .
2- لا يجوز الصعود الى السلم الاخر الا بعد إشباع هذه الحاجة هذا في سلم ماسلو وهذا يعد خطأ لان الحاجات الأساسية للإنسان تختلف وتتباين من شخص لاخر حيث يؤثر في ذلك نشأة الانسان والبيئة التي عاش فيها .
3- كل الحاجات التي ذكرها ماسلو في هرمه تكون خاضعة لضوابط وشروط في الدين الإسلامي بحيث لا تخرج عن الحد الطبيعي فتؤثر على بقية الأفراد وتضر بهم .
4- يؤكد الاسلام ويحث على بقاء الإنسان في جماعات وقد مثّلَ الإسلام لهذه الظاهرة قوله تعالى(**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {التوبة/71} وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ){التوبة/72}**
حيث عُدّ من أسباب ضياع الأفراد في هذه الحياة هو الخروج عن الجماعة وعدم الانتماء.
5- جعل الاسلام العمل ليس فقط وسيلة من وسائل كسب الرزق والمعيشة بل هو وسيلة من وسائل تحقيق الذات والابداع للإنسان بما هو راغب فيه من عمل.

الهوامش

(1) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. احمد مختار (ت1424هـ)، عالم الكتب ، ط1(1429هـ-2008م) :577/1.
(2) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت1393 م)، المحقق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية /قطر(1425ه-2004م):241/3.
(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين أبن قيم الجوزية (ت 751 هـ): 1/3.
(4) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. مصطفى الزلمي / عبد الباقي البكري، بغداد (2006)، المكتبة القانونية: 231.
(5) الموافقات: الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهيد بالشاطبي (ت.790هـ): 5/2 وما بعدها.
(6) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. مصطفى الزلمي / عبد الباقي البكري: 5/2 وما بعدها.
(7) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، شركة بهجة المعرفة، بغداد/ بيروت: 47.
(8) المستصفى في علم الاصول: للأمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ):147/1 .
(9) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المكتبة القانونية، بغداد: 1/ 144

(10) سورة الرعد: الآية 11
(11) حديث أخرجه البخاري في صحيحه: الجامع المسند الصحيح المختصر للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري: 222/1.

(12) سورة العصر: الآية: 1، 2، 3.
(13) ينظر:أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي، د. صبحي محمد جميل: 397.
(14) سورة الانعام: الآية 151.
(15) سورة البقرة: الآية194.
(16) سورة البقرة: الآية179.
(17) ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد: 145/1.
(18) ينظر: المصدر نفسه : 145/1.
(19) سورة الإسراء: الآية 32.
(20) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. مصطفى الزلمي، د. عبد الباقي البكري: 232.
(21) سورة المائدة: الآية 96.
(22) سورة البقرة: الآية 172.
(23) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: 146/1.
(24) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان: 48.
(25) أصول الفقه في نسيجه الجديد: 1/ 146-147.
(26) ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان ،ط 1 (1421هـ -2001م): 87/1.
(27) قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية: الدكتور علاء الدين الزعتري: 10/1.
(28) الإجارة :اسم للاجرة ، ثم اشتهرت في العقد،وهو تمليك منفعة بدل عوض.ينظر:القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق_ سوريا ، ط2 (1408 ه-1988م):14/1 .
(29) البيع : هو عقد بين شخصين هما البائع والمشتري ، يلتزم فيه الاول بالتنازل عن ملكية شيء ، ويلتزم فيه الثاني بدفع ثمن هذا الشيء . معجم اللغة العربية المعاصرة :273/1.
(30) المساقاة : أن يستأجر الرجل رجلاً على سقي أشجار له بجزء معلوم من ثمرها الى أجل مسمى . شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد اليمني (ت573ه)، دار الفكر المعاصر (بيروت/ لبنان) ، دار الفكر(دمشق/ سوريا) ، ط1(1420 ه-1999م):3129/5 .
(31) المضاربة : مفاعلة من الضرب وهو السير في الارض ، فهو عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن زين العابدين المناوي القاهري (1031ه)،عالم الكتب ، ط1(1410ه-1990م):307/1 .
(32) ينظر: العلة عند الاصوليين: مبارك عامر بقنة: 24/1.
(33) أصول الفقه في نسيجه الجديد: 147/1.
(34) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط2، (1412هـ - 1992م): 319/1.
(35) جزء من شرح تنقيع الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، إعداد الطالب ناصر بن علي (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة، جامعة أم القرى (1421هـ -2000م): 325/2.
(36) إدارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي متكامل): د. يوسف حجيم الطائي، د. مؤيد عبد الحسين، م. هاشم فوزي العبادي، ط1(2006م)، الوراق للنشر والطباعة: 378.
(37) ينظر: إدارة الموارد البشرية: د. مؤيد سعيد السالم، د. عادل حرحوش صالح، جامعة بغداد (1421هـ - 2000م): 275.
(38) المصدر السابق: 275.

(39) ينظر: إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين: د. عبد الباري إبراهيم درة، د: زهير نعيم الصباغ، دار وائل للنشر، ط1 (2008م): 390-392. (40) ينظر: الأنسان من هو: قاسم حسين صالح، مطبعة جامعة بغداد (1987م): 125

(41) المصدر السابق : 125-126.

(42) إدارة الموارد البشرية: د يوسف حجيم, د. مؤيد عبد الحسين, د. هاشم فوزي: 397.

(43) المصدر السابق: 379.

(44) المصدر السابق: 380.

(45) ينظر: إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين د. عبد الباري إبراهيم، د. زهير نعيم: 390، وإدارة الموارد البشرية: د. يوسف حجيم, د. مؤيد عبد الحسين, م. هاشم فوزي: 380.

(46) إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين: ص53.

(47) سورة هود: الآية 1.

(48) سورة فصلت: الآية 42.

(49) ينظر: إدارة الموارد البشرية: د. مؤيد سعيد السالم، د. عادل حرحوش صالح: 281.

(50) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الاصالة والمعاصرة: الاستاذ إحسان أحمد مير علي: اطروحة دكتوراه، جامعة دمشق (2004): 51.

(51) سورة ص : الاية72 .

(52) سورة الكهف: الاية 46 .

(53) سورة الاعراف :96 .

(54) سورة قريش .

(55) سورة التوبة :71 .

(56) سورة فاطر:الاية 10 .

(57) أخرجه الطبراني في الأوسط .ينظر:المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار:أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806) ، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، ط1(1426ه-2005م)،كتاب الحلال والحرام(رقم الحديث:5):1/536.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

1. إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين: د. عبد الباري إبراهيم درة، د. زهير نعيم الصباغ، دار وائل للنشر، ط1 (2008م).
2. إدارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي متكامل: د. يوسف حجيم الطائي، د. مؤيد عبد الحسين، م. هاشم فوزي العبادي، ط1(2006م)، الوراق للنشر والطباعة.
3. إدارة الموارد البشرية: د. مؤيد سعيد السالم، د. عادل حرحوش صالح، جامعة بغداد (1421هـ - 2000م).
4. إدارة الموارد البشرية: د. يوسف مجيد, د. مؤيد عبد الحسين, م. هاشم فوزي.
5. أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي، د. صبحي محمد جميل ، ط1.
6. أصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المكتبة القانونية، بغداد .

7. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين أبن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ،دار الكتب العلمية /بيروت، ط1(1411هـ -1991م).
8. الأنسان من هو: قاسم حسين صالح، مطبعة جامعة بغداد (1987م).
9. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن زين العابدين المناوي القاهري (1031ه)،عالم الكتب ، ط1(1410ه-1990م).
10. الجامع المسند الصحيح المختصر للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري،المحقق:محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ،ط1(1422هـ).
11. جزء من شرح تنقيع الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، إعداد الطالب ناصر بن علي (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة، جامعة أم القرى (1421هـ -2000م).
12. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد اليمني (ت573ه)، دار الفكر المعاصر (بيروت/ لبنان) ، دار الفكر(دمشق/ سوريا) ، ط1(1420 ه-1999م).
13. العلة عند الاصوليين: مبارك عامر بقنة.
14. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1(1421هـ -2001م).
15. القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق_ سوريا ، ط2 (1408 ه-1988م).
16. قراءة في علم مقاصد الشريعة الاسلامية: الدكتور علاء الدين الزعتري.
17. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي.
18. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: د. عبد الكريم زيدان، شركة بهجة المعرفة، بغداد/ بيروت.
19. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: د. مصطفى الزلمي / عبد الباقي البكري، بغداد (2006)، المكتبة القانونية.
20. المستصفى في علم الاصول: للأمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)،تحقيق:محمد عبد السلام ،دار الكتب العلمية ، ط1(1413هـ -1993م).
21. المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار:أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806) ، دار ابن حزم ، بيروت/ لبنان ، ط1(1426ه-2005م).
22. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت1393 م)، المحقق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية /قطر(1425ه-2004م).
23. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية بين الاصالة والمعاصرة: الاستاذ إحسان أحمد مير علي: اطروحة دكتوراه، جامعة دمشق (2004).
24. الموافقات: الامام إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، المحقق: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان،ط1(1417هـ -1997م).
25. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، (1412هـ -1992م).